



مخطوطة

أصول العدل لولاية الأمور وأهل الفضل

المؤلف

عثمان بن محمد بن عثمان بن فودي

وَاللَّهُ رَجَبٌ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
وَاللَّهُ عَلَى سُبُلِ الْإِيمَانِ

الجزالة الزم، انعم علينا بنعمة الايمان والاسلام
ونقد انا بسببنا وفضلنا انما نحن عليه من الله
ايضا الصلاة وازكى السلام

اما بعد كتاب اصول العدل لولاية الامور واهل
البيوت ما قول وبالذات التوفيق ان اصول العدل عشرة
شأ قال الفرز الذي بعض تزويد واورع كرامة على
وجه التخليص والاختصار الحاجة للتطويل المودع التي
السلطان الاول ان تفرق ايها السلطان اول اقدر الولاية
وتعلم فطرها وان الولاية زعمت من فم بعدها ان
السعادة في الولاية والاستعداد في غيرها ومن قصر
عن التقوى في غيرها حصل في شقاوة لانها في لها
والاشقاوة في غيرها الا الاكبر في الله تعالى وما على
عظم قدر الولاية ان كان السلطان عاذا لا فؤاد عليه
الصلاة والسلام على السلطان ابو قحافة واخرا افضل من
عبادة في سبعين سنة وقوله عليه الصلاة والسلام والذم يفرس
محمد بيرون انه لم يجمع على السلطان العدل الم المثل
عمل حلة التي عينية وكل صلاة يصلها في عمل سبعين
الذي صلاة وهو عليه الصلاة والسلام المفسر
له في ان ياعل ضاير التوفيق القيمة ومما جعل

على عظمه في حق الولاية قوله عليه الصلاة والسلام موسى
 بالولاية يوح اليه فيقول الله تعالى انتم طغتم رعاه فليعلم
 وخرقة حملتني جارضى ثم يقول لا ادره ليم في بيت عباده
 هو من العبد انما يتيقن بان يحتملهم لانهم عهود
 وفي العرف يقول لا ينبغي ان يسبق غضبك غضب من
 يقول لا ادر له عاقبت عباده اقل من العبد انما يتيقن
 فيقول فيقول كيف تقوى ارضه من فخر الذرة زاد
 والذرة نقص فاحشوا بها زوايا جنته وقوله عليه الصلاة
 والسلام اشتر الناس عذاب يوح اليه الاستطاعة القائل
 وما يزل على عظمه فخر الولاية وعظمه فخر طاعة وحقونه
 عليه الصلاة والسلام احب الناس الى الله والى بهم من
 السلطان العادل وايقضهم اليه واربهم منه السلطان
 الجبار فاذا اصابه كذا فلا تهمه احسان اياك على العبد
 في حجة السلطنة ولا فخر احد من فخرها الا هل التفت
 ان تفتن انهما السلطان الذي علم بالدين وتعلم على السماع
 نصليتهم وانا تخدمنا علماء العشوة الذين يرضون على
 الذين لا يملكون شيئا عابدا ويعززون ردي ويلقبون رعاك طمعا
 فيما يبرك والعالة الصالح هو الذرة لا يطعم فيما عثره على
 الهل وينصفه من الوعظ والمقال في حال انما شقيق
 البليغ رضى الله عنك على هرون والرشيق وقال له انت
 شقيق الزاهر وقال له انما شقيق ولتفت بزاهر وقال
 له اوصني وقال له ان الله اجلسك على الصراط وانما

يطلب يدك وعصا راسك مع سحره في الحيات النجارية
وتعريفك منك القوي بين الحور والباكل واقفوك مكان
في النورين وان يطلب منك مثل صياحه وركبه واقفوك
موضع على برأه فقال وان يطلب منك العلم والعز ورسال
عمر بن عبد العزيز بن محرز كعب رضي الله عنه بما يقال له قول
العدل وقال كلامه اصغر منك لينا بشركه اجا ومن
كان احسن منك فكل له ولا ومن كان مثلكا فكل
له اذا وعظت كل مخرج على قدره معه وسالني عن غير ذلك
ابا داز والصوغفة يقال له ابو داز واذا نمت ضع الموت
تختار الموت فكما تختار ان ياتيك الموت وانت مص
عليها بالزمن وقال الان يزاا ياتيك الموت وانت عليه وا
حقيقته فربما كان الموت منك ونيا بيني وبينها حب
الولاية ان يجعل هذه الحكاية نعت عينية وان يفتل
الصواعظ التي وعظ بها غيره وكلمة واعاليها فقال له ان
يحييه وينبغي للعالم ان يحفظ الملوك بمثل هذه الموا
عظ ولا يبر في عندهم كلمة الحق وكل من غرهم فهو مختار لهم
في ظلمهم الاصل الثالث ان لا ترفع ايها السلطان برقع
يريد عن الظلم لئلا تغرب علما نك واللائك وغالبا
ونوازيك والارض لهم بخلية لئلا تقسال عن مصالحهم
فما تسال عن ظلم تغيبه وطبق في الخطاب رضي الله
عنه اليها ما له في موسى الا بشرى اما يعرف ما اسعد
الولاية اسعدت به فرعيته واشغى الولاية من

في حيا به رعيه وديار واسلمه فيما عداك يا حرمونا رب

و في التور يذم ثنونا على السلطان كل فم علقه السلطان

من عماله ويستكت عنه فكان ذلك اللطم منسوبا اليه ونو

خزبه ويجافيا عليه لاهل الابعان الرائي و الاغلب يكون

منظرا ومن التمشي يحدث عليه اللطم الواح الى الانتفاع

والغضب غول العقل وعجوه وواقته فينبغي اه تميز

ايها السلطان في الاصور التي جانب العفو وتعود التي والتجاوز

فاذا صار لا عاده ما تلت الا تبيلة والوكيلة وتلي مضايح

الغضب عاقبة ثلث الروايات والسباع واكثر ما يكون

غضب الرلاة على من ذكر هم بطول لسانه عليهم فيسقطون

ثمة قال عليه الصلاة والسلام ثلاثة وبلهين يغضب

ويغضب الله تعالى عليه وقال عليه الصلاة والسلام

ثلاثة من كانت فيه فقد ظل ايامه من كلام غصبة

وانصف في حال رضاء و غصبه و عبا عن المذرة وقال

عليه الصلاة والسلام في يبلغ الرجل لخطيه وعجوه ذرجة

الصالح الفلاح و خرج زينة الرايين على ابن الحسين

رضي الله عنهما يوم الى الصغير فيسبه رجل بفسده غلامه

لبض بوه ويوزونه ونها لله زين العابدين وقال كفوا

ايديكم عنه فم النبعت التي ذلك الى جل وقال يا هذه التاكيس

ما تغفون مما لا تغفر فيه اكثر مما فخرت به فبان كما لا

حاجة التي ذكره في ذلك فنجعل الى جل واستحيى

فلاح عليه زين العابدين فيبيقه وامر له بالي ذرهم

نص



الاصول والاسماء

هو قولنا ان هذا الفلاسفة وانما هو الذي
 صلى الله الاصل الخامس اذ لا وانما فصل الذي وتعرض عليك فمقد
 انما واحد من جملة الرعية وانما هو الى سواءه فكله الا فرضه ففصل
 التي في به لا حرم من العسلية فال عليه الصلاة والسلام قد
 الفجاءة من النار والذخيرة الجنة فيمنح ان يكونه بحيث اذا جاء
 الموت وجركم كالتشبه في وكله الا فرض به لا حرم من المسلمية
 الاصل السادس ان لا تعرف ايها السلطان انتصابا ارباب الخواص
 ووقوعهم بياك واحزم من هذا الخطر ومعاكاه للمسلمين الذي
 قاعة فلا تشتغل بنواهل العبادات جاءه فضا حواله من مجلس
 افضل من نواهل العبادات وكان من غير العن ينرضي الله
 عنه يؤقما بعض حواص الناس الى الطمق فتعبد وقد خربت
 ليصترح من ثمة فقال له ولما الذي يؤمنه ان يات
 الصوت وهذه الساعة وعلى تايك منكم حاجة وانت مقف
 ع وقد فقال صدق يا وليه ونهض فعاد الى مجلسه الاصل
 السابع ان لا تجوز نعتك ايها السلطان بالشفهوات مما
 ليسك ان تبايع العاصي في اكل الاطعمة الضمنية لانه تستعمل
 الفناعة في جميع الاشياء فلا عدل بل افناعة فيسأل عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه وهم اله الجبين فقال هل رايت مما حوال
 نيتك كرهته فقال سمعت اذ وضعت رعييتي على ايدى
 وان لها فيصيب ارحمها الليل والاي للنهار وفل ان عينا
 هن بين شاة فل لا بفان ما هن بين الاقنونا الاصل الثامن
 انه منسلى حكمتك ايها السلطان ان تعمل الاقنونا بالي فسي

والنصف لا تعمل بالثقة والصدق فقال رسول الله صلى الله عليه
عليه وآله وسلم من ولي شيئا من امر أخيه فبشق عليه اللطم شق
عليه ومن ولي شيئا من أمر أخيه فبرح بهم اللطم ار جوا به
الأصل الثاني سمع في أخبار الرجال التي رزق ودرجاته وذكر في السؤال
الأخرى ودرجاتها قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
وأنزلوا من جنات زعيمات وأصنافا من الجنات الذين آمنوا
لأن من أحب إليهم وأمان كان من الجنة بين النفايين
ينزل ما يحيم وتصلية تحيم أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أو
ليكن أصحاب الجنة وقال تعالى وفي الآخرة عذاب للشقير ومغفرة
من الله ورضوانا وقال تعالى ونزل درجات ما عملوا وأقال
تعالى والآخرة الأولى ذكر الجنة وأكبر تفضيلاً الأصل الثاني في
في ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودرجاته تعالى لما جعل الأعمال
الألفاظ يا منهما ما نوسب للشفاعة ومنهما ما هو سببه
لستحاديته والانسان لا يفقه رأيا يعجز عنه من تلقاء نفسه
خلق الله خلقاً يحلم فضله ورحمته مليحة ورحمته
إلى الشفاء قد حكم لهم بالشفاعة في الأزل وهم
الأنبياء صلوات الله عليهم فإرسلهم إلى علي ليؤمروا
لهم كرميق الشفاء والشفاعة وليلا يجرسون الناس
على الله حجة وأرسل نبيها محمداً صلى الله عليه وآله وسلم
أخيراً وجعله بشيئاً أوتى بها وأوصل نبوته إلى درجة
الكمال ولم يبق للزيادة فيما عدا ذلك ولا مجال ولهذا
جعل خلق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بغيره أهول
العدل

العول التي لا تزقها الخ التي يجعس ^{البيجم} يبعث لعل
أما ان يعنى بجمعها واستعمالها وينبغي له ايضا
أما يعنى بثمانية اصور وفيها محمد بن عبد الكريم التميمي
التاملياني في بعض نواحيه واوردها لانه على وجه التاميم
والاختصار مخافة التطويل المودع الى الملل الامس الاول فيها
يجب على الامير معه حسن النية فتوكل اما الامير على الله واستغفر
في امور ظاهريه باليه وليكن محمدا فانه لو وجه الله وان في نفسه
ارضا وانزمت قلبه الله كثير القوي من ذلك لان الله وليه
كسعد كله في الله ونوحه ظلم من الله في مصالح قلبه الله
ما ولاك الله عليهم لتكوا لبيترهم وقولاهم وانما ولاك عليهم
لتصلح لهم في نفسه وفي نياهم فاشكرها بحمد الله عليه واحسن
كما احسن الله ولا تغفم من زحمته بكم من كل باب في الله الامس
الثاني فيما يجب على الامير من حسن النية وعمل الخير
ان يرتدي بس داء الصعيرة والحضرة والنية جالسه اليها الامير
في النبي واهله وزين جعفره وكيب ربحوا وخسبوا ثوبوا
بفتاح من زينة الرقبان ولا تنزيبا بذهب ولا فضة ولا في يروزيج
ان جلست واسكن ما اشئت تحت فلانما الخدشت فاصدق
وانه اوعدت طوبى وانما امره امر لا ونفقت عن الله في جلا
تغول عنه حتى تبلغ المقصود ولا تنزيبا بخرصتك وتجلسك
نافضا في اعيب الناس جاءه دائرة المصفاة فاقتر الناس
الامر الثالث فيما يجب على الامير من تزني نبي صلي الله

فعلى كل امير ان يبايع مع صلواته على ما يقضى من
 وعيته ومناذله فزراء لا يخشون الا الله وقضاة تقاتل يعلون
 وارباب الفخر طمة بزي ودي وعروا بالحق وببراهم تكشف
 الكبر وباعداء تقاتل يبرشرون وظلماته وخصايه يجذون
 وابنه فضل يجعون وعمال يجيرون حق الله ورسوله بلادة
 الاسلحة وقياسه في بلاد الاعداء وقدام بالحصري
 يتصرفون وحقه حصبة منبغى بالحق انتم الطبع =
 والباء والسوق الامم الرابع فيما يجب على الامير من الخبز
 بالحق والسعر ولا يثقب منذ الا أهل الامانة والصلاح
 الامم الخامس فيما يجب على الامير من الطشيعا امور
 الامارة فعلى كل امير ان يتشيعا بعض الامور بحسب
 القدر وورثة لك كل امر لو اعرض عنه لخشى ضرورة منه
 فانه اذا ان يسئل عن كل ما جهل منه الغدول والامناء
 الفوتخيا فبلم والاوصياء وبمجره كل معلوم يتيم
 وسعيه وبما من يجمع اليه ليمول عليه ومناذله ان يكشع
 ما بيت المال وازراف العيال وما حل ما هو طول لشرف
 ما مال وغير مال ومناذله ان يكشع من احوال عماله
 ويتخذ به كل ذنب اعماله بكل من يظن منه تفويت اثاره
 وكل ما خشى منه فذلك وكل من تظن فيه الشكوى مما
 عني بيان انذله ان وقد يدكته ومناذله ان يكشع عن
 اخبار الاعداء بالجلسة من الامناء ومناذله ان يكشع

في
 في

في

في
 في

عن



عوضه التماسا وصدق المراه حين فكم في جوانبها بغير وطء
بغير وامن في بيوتكم حينوا ما عدوكم في قضاها حين
ومنهم من يمدح كثير اشرفه في او يمدح كثيرا اشرفه في
التمتع عنه ان يمدح او يمدح الامم السلام في هذا يجب على الامام
من العدل في الادعاء للصلح من اجل العدل والعدل ان
يوفر كل ذلك حتى يضمن نفسه وعيونه والاحسان ان
يتفضل من نفسه لامن عيونه في العدل ان يضمنه بين الخفيين
في النكاح اليه والصلاح مهمتها ومن العدل ايضا ان
يعطي كلامه الخفيين نوبته من الكلام ولا يسهل الامم للصدق
ان يضمن كل مواعيد الناس بحيث يسهل النفس والافعال
ولا يكسبه ما نسيه من القضاة وغيرهم من الرجال ان
شكوى الرعيه فذنبوا منهم وواجب عليه ان يترجمه عنهم
الامم الصالح في عبي الاموال في وفوه الخلال بحيث على كل
امير الايجبي الاموال الامم حيث اباد الله في الاموال التي
احل الله للامم ان يفتقروا في جواز طاعة العبي العبي والحق
والباشية وزكاة العبي والتمس الرخا زو نفس الغنيمة واهل
الجزيرة والصلح وما يوفد من تجارها عليها او تركها لاوارث لها
والاهل الذين به من اموال اهل الجزير ما يلازمه جاز ان الامم
من تجارها لا يترجمه في الله وبقا على ما بيده في نفسه
منه من زكاة عبي وغيرها ان يترجمه ليه به ومنه
الاموال التي في الله عز وجل على الامم ان يترجمه

كل مال ومن الطمخ ما يرضى الامير على ولاية القضاء وغيره
وهو قرآن باجماع التسليعية وذو رتبة لا جسام الدير وذو
الاثواب التي ترضى وهو المساطيب لانه الولد في بيرون فيه اثن
منهم المال لا بد ان ياتخذ والى من الرعيته ومن الطمخ ايضا
الرشى وهو قرآن باجماع فلا يجوز للمسلم ان ياتى به ولا يبيع
منه القضاء والتملك ان ياتخذ من احد الخصمين ولا من
كلية شقة الا قبل الحكم ولا بعدة ولا يبيع للفقيرة
من الرعيته ويجوز ان كانت لاجل القرابة او للاهلية منها
او لطلب الثواب منه ومن الطمخ ايضا المكس وهو قرآن
بعض باجماع وهو الطمخ اخذ العتس او غير من صان باج
الحقوق او التزكيات وهو قرآن باجماع المسلمين بان
وتخذ بالفايس مصيبة تقضى لمال ولا ترضى بمبيت المال
ولا يبيع ذبح من رعيته الامن امور اللطم وحين الاعادة
عليهم بحسب احوالهم ما غير ان يستعمل في العلم وذلك
ما سئل في حق بعضا في حق اهل القاص في امور الله
يجب على من يبرك شيء من مال النوان لا يبيع في الاية المباركة
التي شرع الله فيها الله الذي جعله رزق العباد في سمان
فمن لا صان له فميتة وفسم في رضى في الاما في المصالح
والاول رزق العبيد والارش والمما شبة وركاة المعدن
ورزقاة العلي فيهم في رزقاة العلي الا صان في التامة
التي في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعمالين

